الفصل الثامن عشر

حجية الاحكام

الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة على الفصل :

يكون الحكم فاصلاً إذا أنهى النزاع وأخرج الدعوى من حوزة المحكمة أى أنه هو الحكم الذي يفصل فى الموضوع بالبراءة أو الإدانة أما الحكم السابق على الفصل فهو على عكس الحكم الفاصل لا ينهي النزاع وإنما يقتصر على حسم بعض المشاكل الإجرائية كالحكم بعدم قبول الدعوى وتشمل الأحكام السابقة على الفصل على مجموع من الأحكام كالتحضيرية والتمهيدية كالحكم بندب خبير لإثبات واقعة أو الحكم بالانتقال إلا محل واقعة للمعاينة.

الأحكام الوقتية والأحكام القطعية:

الأولى هى الأحكام التى تستهدف صيانة مصلحة لأحد الخصوم عن طريق إجراء عاجل لا يمس الموضوع وتثور أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الفاصل.

كالحكم الذي يصدر فى الحبس الاحتياطي والحكم الذي يقضي بتسليم أشياء مضبوطة إلى مالكها أما الأحكام القطعية فهي التى تحسم على وجه قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى، فهي تهدف إلى البت فى عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء وأشهر أمثلتها ما يتعلق بإختصاص المحكمة.

الحكم البات والحكم غير البات :

الحكم البات هو الذي لا يقبل طعناً بطريق عادي أو غير عادي فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

وهذا المعنى لا يعرفه القانون العسكري لأن الحكم العسكري غير قابل للطعن ولكنه يكون له صفه الحكم النهائي بالتصديق عليه ولهذا اجتهد فقهاء القانون العسكري فيرى البعض أن الحكم العسكري يكون باتاً إذا صدق عليه ومرت عليه المواعيد القانونية لإلتماس إعادة النظر أو إذا لم يقبل الإلتماس. وهو أمر محلاً للنظر إذا أن الحكم البات هو الذي لا يقبل طعناً ألا عن طريق إعادة النظر فى حين أن الإلتماس ليس طريقاً للطعن.

الحكم الإبتدائي والحكم النهائي :

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بكافة أنواعها المركزية وسلطة العليا والعليا تكون أحكاماً إبتدائية ولا تعبر نهائية إلا بالتصديق عليها.

المادة ٨٤ ق.أ.ع لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون ».

الأحكام الباطلة والأحكام المنعدمة :

هما نوعان من الأحكام المعيبة ومعيار التمييز بينهما درجة جسامه العيب الذي شاب الحكم فالحكم المنعدم يعني أنه كأن لم يكن وبالتالي لا تلحق صفة (البات) ولا يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة أما الحكم الباطل فيحوز هذه الصفة إذا صار (باتاً)، وتطره صفة كونه باتاً من عيوبه وترقي به إلى مرتبة الحكم الصحيح. وبالتالي فالحكمة الباطل رغم ما فيه من عيوب يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومه إذا صار باتاً.

والأسلوب الصحيح لتحديد معيار الحكم المنعدم إنما بإسترجاع تعريف الحكم ثم استظهار أركانه وبالتالي يعتبر منعدماً إذا إنتفت أحد هذه الأركان.

فالحكم كما قدمنا هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق فى واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى ». فجوهر الحكم أنه إعلان القاضي عن إرادة القانون »، ومن ثم كان من أركانه صدوره عن قاض، وتضمنه إعلاناً عن إرادة، وكون هذه الإرادة هى إرادة القانون. والحكم بالإضافة إلى ذلك يتضمن تحديداً لنتيجة قانونية يتعين أن تتحقق فى واقعة معينة على نحو ملزم لأطراف الخصومه، ومن ثم كان من أركانه تحديده هذه النتيجة؛ وصدوره فى خصومة منعقدة، فإذا انتفى أحد هذه الأركان "انعدم الحكم" ونبين فيما يلي حالات إنعدام الحكم.

(أ) يتعين أن يصدر الحكم عن قاضي : إذ هو بطبيعته عمل قضائي، فإن صدر العمل عن غير قاض، سواء أكان فرداً عادياً أم موظفاً عاماً ليست له صفة القاضي، فصفة الحكم منتفية عنه.

(ب) أن يتضمن الحكم إعلاناً عن إرادة : فإذا انتفت الإرادة، كما لو كان القاضي حين أصدره مصاباً بجنون أو خاضعاً لإكراه مادي أفقده سيطرته على أعضاء جسمه، فالحكم منعدم كذلك لانتفاء جوهره.

(جـ) أن تكون الإرادة التى يعلنها الحكم هي " إرادة القانون ": ويعني ذلك وجوب صدور الحكم باسم القانون، أى تضمنه اعترافاً بسلطان القانون فى

الدعوى: فإذا لم يكن الحكم معبراً عن إرادة القانون، كما لو فصل فى موضوع الدعوى دون أن يطبق أية قاعدة قانونية، وإنما طبق قاعدة أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون، فالحكم يعدم منعدم منعدماً كذلك الحكم الذي لا يستند إلى النظام القانوني للدولة، وإنما يستند إلى نظام آخر كالحكم الذي تصدره محكمة أنشأها ثوار على الدولة ولم تكتسب ثورتهم صفة مشروعة، أو الحكم الذي تصدره محكمة أجنبية فى دعوى تختص بها المحاكم الوطنية.

(د) أن يتضمن الحكم تحديداً للنتيجة القانونية التى يرى وجوب تحققها : فالحكم الجنائي الفاصل فى موضوع الدعوى يجب أن يقرر إدانة المتهم أو براءته، وأن كان غير فاصل فى الموضوع فيجب أن يتضمن حسماً للمشكلة التى صدر فى شأنها أو بياناً للإجراء الذي يأمر به: فإن اقتصر الحكم على مجرد عرض لوقائع الدعوى أو بيان للآراء القانونية التى تتنازعها دون أن يحدد نتيجة قانونية تتمثل فيها إرادة القانون بالنسبة لوقائع الدعوى، فليس لهذا الحكم وجود قانوني : فهو غير صالح للتنفيذ ولا يضع حلا لما ثار فى الدعوى من نزاع.

(هـ) أن يصدر الحكم فى دعوى قائمة لها أطرافها وسببها وموضوعها : فإن لم تقم الدعوى، لأن الخصم لم يكلف بالحضور، أو صدر الحكم ضد شخص غير خصم فى الدعوى، أو فصل فى واقعة لا شأن لها بالدعوى، فالحكم منعدم. ويعد الحكم منعدماً إذا انقضت قبل صدوره الدعوى: فالحكم الصادر ضد شخص توفى قبل صدوره، أو فى شأن دعوى سبق الفصل فيها أو انقضت بالتقادم هو حكم منعدم.

وقد تذبذب موقف محكمة النقض من الحكم المنعدم فتاره لا يعترف بنظرية الحكم المنعدم أمام القضاء "أن الحكم بصيرورة نهائياً فى الخصوص الذي قض به يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به".

نقض ١٧ يونيه ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٩٧ ص١٨١.

وأحياناً يسلم بإنعدام الحكم فى حالات ثبت فيها انتفاء أركانه فقضت محكمة النقض فى عدة أحكام بالتسليم بنظرية الحكم المنعدم منها:

" خلو الحكم توقيع القاضي الذي أصدرة يجعله فى حكم المعدوم "

١٩٤٧/٦/١٦ جـ ٧ رقم ٣٨١ ص٣٦١

ولا يعرف القضاء العسكري نظرية الأحكام المنعدمة وأشارت إلى ذلك صراحة نص م ١١٨ ق.أ.ع " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المقضي به طبقاً للقانون بعد التصديق عليه " ألا أن بعض الفقهاء يقرر أن النظرية لا تؤثر ثمارها فى الأحكام الفاصلة ولكنها تؤثر ا فى الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى ومنها الأحكام المؤقتة والقطعية ومثلها الواضح الحكم بعدم الاختصاص والسؤال أمام من سيكون التظلم من هذه الأحكام؟!

ونص م ١١٧ ق.أ.ع يقرر " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكمة العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون".

فإذا صدر الحكم منعدماً قبل التصديق منعت م ١١٧ من القانون العسكري إعمال النظرية وإذا صدق عليه أصبح محكوماً بنص م ١١٨ ق.أ.ع.

ويرى د. مأمون سلامه: أن نظرية الأحكام المنعدمة لا وجود فى القانون العسكري لأن هناك صياغة غير قانونية لنص م ١١٨ ق.أ.ع إذ أنها إعتبرت أحكام المحاكم العسكرية باقة بعد التصديق عليها بإعطائها قوة الشئ المقضي به رغم

إدراك المشرع العسكري للفرق بين الحكم البات والنهائي بدليل نص م ٨٤ ق.أ.ع " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق ".

حيث يقرر " غير أن الذي نود التنبيه إليه هو أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي مع ما يترتب عليها من آثار هو الحكم البات الذي استنفد طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض، والذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعياً. فإذا ما طبقنا ذلك على أحكام المحاكم العسكرية فإن الحكم يكتسب تلك الحجية مع كل ما يترتب عليها من آثار سابقة بعد التصديق عليه وفوات أو استنفاد طريق الطعن بالالتماس إعادة النظر. وهذا هو الذي عناه المشرع بنص المادة ١١٢ الذي جاء به " بعد إتمام التصديق، لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضباط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه.